

جلسة ٩ من يوليه سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / لطفي عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشماوى نواب رئيس المحكمة و رمضان أمين اللبودى.

(١٤٣)

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تعويض ، التعويض عن الفعل الضار غير المشرع : الخطأ الموجب للتعويض . مسؤولية، المسئولية التقصيرية : الخطأ . محكمة الموضوع . نقض « سلطة محكمة النقض » .

الفعل المؤسس عليه طلب التعويض . تكيف محكمة الموضوع بأنه خطأ من عدمه . من مسائل القانون . خصوصاته لرقابة محكمة النقض .

(٢ - ٤) تعويض . مسؤولية ، المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية عن النشر ، حكم ، عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه : ما يعد كذلك .

(٢) حصانة النشر . فصرها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً . عدم امتدادها إلى التحقيق الابتدائي أو التحقيقات الأولية أو الإدارية . أثره . تحمل الناشر مسئولية نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلى المحاكمة .

(٣) حرية الصحفى في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها . م ٥ ق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قبل إلغائه بـ ٩٦ لسنة ١٩٩٦ . ضوابطها . التزامه فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وعدم الاعتداء على سمعة المواطنين واعتبارهم .

(٤) خطأ الناشر الموجب للمسؤولية المدنية . عدم اشتراط سوء النية لديه لتحققه . يستوى أن تكون العبارات المنشورة منقوله عن الغير أو من إنشاء الناشر . مؤداته . نشر الجريدة التي يمثلها المطعون ضدهما أن الرقابة الإدارية أحالت الطاعن إلى النيابة العامة لاستغلاله سلطة

نفوذه . اتهام له من الجريدة يمس بسمعته قبل تحديد موقفه بصفة نهائية . اعتباره خطأ موجب للمسؤولية المدنية . رفض الحكم دعوى الطاعن بالتعويض لأن ما نشرته الجريدة لم يتعد نقل تقرير الرقابة الإدارية إلى النيابة العامة . مخالفة لقانون وخطأ في تطبيقه .

١ - من المقرر أن تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

٢ - دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تتمد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهد لها غير الخصوم ووكلاهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور .

٣ - إذ كانت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة الصادر برقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - والذي يحكم واقعة النزاع قبل إلغائه بقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - تنص على أن «للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان في حدود القانون ، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه ، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهو ما لم يخرج عليه الأمر في القانون القائم .

٤ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الصحفة التي يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطني ورئيس المجلس المحلي لمركز المنيا إلى النيابة العامة - لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسؤولين بالمنيا والقاهرة لإنعام الإفراج عن مساحة ١٠ س٢ ط٥ ف للسيدة داخل الكتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦ ط قيمتها مائة ألف جنيه - بما يعني اتهام الطاعن الذي يشغل الصفة النيابية التي أوردها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية ، وهو منها مسلك ينم عن التسرع وبعد صریأ من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية والذي لا يشترط لتحققه - خلافاً للمسؤولية الجنائية - توافر سوء النية لدى مرتكبه ، يستوي

في ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقوله عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التي تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقوله عن جهة أخرى، إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أي خطا، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاة برفض دعوى التعويض التي أقامها الطاعن على ما ذهب إليه من أن ما نسب الجريدة إلى الطاعن لم ي تعد نقل بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة -

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٨٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى المنيا الابتدائية، انتهى فيها إلى طلب الحكم بالزام المطعون ضدهما عن نفسها وبصفتها بأن يؤديا إليه متضامنين مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت - عن الأضرار الأدبية التي لحقته من جراء ما نشرته كذباً ويسوء نية جريدة، والتي يمثلانها بعدها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ من أن الرقابة الإدارية قد أحالته إلى النيابة العامة لاستغلال سلطة وظيفته، كأمين للحزب الوطني ورئيس المجلس المحلي لمركز المنيا، بمساعدة بعض المسؤولين بالمنيا والقاهرة للإفراج عن أرض داخل الكتلة السكنية وذلك بمقابل - مع الزام المطعون ضدهما بنشر الحكم الذي سيصدر في جريدة الأحرار وجريدة الأهرام والأخبار بمصاريف على عاتقهما، حكمت المحكمة للطاعن على المطعون ضدهما متضامنين بما فدرته من التعويض، فاستأنفوا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٢ سنة ٢٣ ق بنى سويف «أمورية المنيا»، بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٦٥ سنة ٢٣ ق أمام ذات المحكمة للقضاء له بكامل طباته، صنمت المحكمة الاستئنافين أحدهما إلى الآخر، ثم قضت في استئناف المطعون ضدهما بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وفي استئناف الطاعن برفضه، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن مما يدعاه الطاعن في أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وذلك حين نفي عن المطعون ضدهما الخطأ الموجب للمسؤولية باعتبار أن ما قاما بنشره لا يعدو أن يكون نقلًا من بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها المقدم إلى النيابة العامة مما يدخل في نطاق النشر المباح للصحفى، في حين أن ما أسلنته الصحفة إلى الطاعن وبالصورة التي نشر بها من شأنه أن يلقى في الأذهان صحة الأمور المدعاة وقيام الطاعن بارتكاب الأفعال الواردة بها مما يعد إساءة لاستعمال الصحفي لحق النشر وحرنته في ذلك مما يوجب مسؤوليتهم ويعيب الحكم، إذ انتهى إلى غير ذلك، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر أن تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الشارع قد دل بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تعمد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلاهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يتلزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كما أنه وإن كانت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة الصادر برقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - والذي يحكم واقعة النزاع قبل إلغائه بقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - تنص على أن «للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان في حدود القانون»، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهو ما لم يخرج عليه الأمر في القانون القائم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الصحفة التي يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطني ورئيس المجلس المحلي لمركز المنيا إلى النيابة العامة - لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسؤولين بالمنيا والقاهرة لإتمام الإفراج عن مساحة ١٠ س.م طر ٥ ف للسيدة داخل الكتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦ ط فيمته ألف جنيه - بما يعني اتهام الطاعن الذي يشغل الصفة النيابية

التي أوردها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية، وهو منها مسلك ينم عن التسرع و يعد ضريراً من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية والذى لا يستلزم لتحققه - خلافاً للمسؤولية الجنائية - توافر سوء النية لدى مرتكبه، يستوى فى ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقوله عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التي تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقوله عن جهة أخرى، إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على آية مخالفة أو خطأ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاةه برفض دعوى التعويض التي أقامها الطاعن على ما ذهب إليه من أن ما نسبته الجريدة إلى الطاعن لم ي تعد نقل بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، دون حاجة إلى بحث باقى الأسباب.
